

المختصر النافع في فقه الامامية

[78] ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت، ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله، ويستحب أن يذكر المنوب عنه في المواطن، وأن يعيد فاضل الاجرة، وأن يتم له ما أعوزه، وأن يعيد المخالف حجه إذا استبصر وإن كانت مجزئة، ويكره أن تنوب المرأة الصرورة (1)، مسائل: (الاولى) من أوصى بحجة ولم يعين، انصرف إلى أجرة المثل، (الثانية) لو أوصى أن يحج عنه، ولم يعين فإن عرف التكرار حج عنه حتى يستوفى ثلثه، وإلا اقتصر على المرة، (الثالثة) لو أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر (جمع) ما يمكن به الاستئجار ولو كان نصيب أكثر من سنة، (الرابعة) لو حصل بيد إنسان مال لميت، وعليه حجة مستقرة، وعلم أن الورثة لا يؤدون، جاز أن يقطع قدر أجرة الحج (2)، (الخامسة) من مات وعليه حجة الاسلام وأخرى منذورة أخرجت حجة الإسلام من الاصل، و المنذورة من الثلث، وفيه وجه آخر، المقدمة الثالثة: في أنواع الحج، وهي ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد. فالتمتع هو الذي يقدم عمرته أمام حجه ناويا بها التمتع، ثم ينشئ إحراما آخر بالحج من مكة، وهذا فرض من ليس حاضري مكة، وحده: من بعد عنها ثمانية وأربعون ميلا من كل جانب، وقيل اثني عشر ميلا فصاعدا من كل جانب.

_____ (1) المرأة الصرورة: التي لم تحج، (2) قال

في شرائع الاسلام: (لانه خارج عن ملك الورثة) أي إن هذا دين □، والديون تقضى قبل التوريث.
